الأمم المتحدة

A/HRC/18/15/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سانت فنست وغرينادين

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* هذه الوثيقة لم تُحرر قبل إرسالها إلى خدمات الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.11-16157 290911 031011

الرجاء إعادة الاستعمال

١- تقدم حكومة سانت فنسنت وغرينادين فيما يلي ردودها على التوصيات التي أعلنت أنها تحتاج إلى المزيد من الدراسة قبل اعتماد التقرير رسمياً في مجلس حقوق الإنسان.

التوصيتان ٧٨-١ و٧٨-٢:

٧٨-١ التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية؛

٧٨-٢ النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- إقراراً من حكومة سانت فنسنت وغرينادين بالمبدأ الذي يقوم عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واسترشاداً بدستورها الذي ينص في المادة ٥ من الفصل الأول منه على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأي شخص، توافق الحكومة على النظر في التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في حدود قدرتها على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ.

التوصية ٧٨-٣:

٧٨-٣ التوقيع والمصادقة في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما ييسر نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشكاوى المقدمة من الأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لهذه الحقوق.

٣- لا تستطيع حكومة سانت فنسنت وغرينادين أن تقبل هذه التوصية في الأجل القصير، غير أنه إيماناً منها بضرورة إعلاء سيادة القانون فإنها تنظر حالياً في التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتوقع الحكومة أن يتم أولاً استنفاد قوانينها الداخلية بالكامل قبل اللجوء إلى إجراء الشكاوى المقدمة من الأفراد بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تكون طرفاً فيها.

التوصية ٧٨-٤:

٧٨-٤ التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤- تعي حكومة سانت فنسنت وغرينادين المبادئ التي أُستند إليها في اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتواصل تنفيذ السياسات والمبادرات الرامية إلى تمكينها وحمايتها من العنف. وعليه، يجري حالياً النظر في مسألة التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف اتخاذ قرار بشأن المصادقة عليه.

٥- وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تواصل حكومة سانت فنسنت وغرينادين التي وقعت الاتفاقية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، النظر فعلياً في المصادقة على الاتفاقية في حدود قدراتها للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ.

التوصية ٧٨-٥:

٧٨-٥ النظر في التوقيع والمصادقة التدريجية على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تنضم إليها سانت فنسنت وغرينادين بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

٦- تواصل سانت فنسنت وغرينادين، باعتبارها طرفاً في الصكوك الأساسية التسعة لحقوق الإنسان استكمال الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتعتبر ذلك عملية مستمرة. وتغتنم الحكومة أيضاً هذه الفرصة للإبلاغ عن مصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

التوصية ٧٨-٦:

٧٨-٦ المصادقة على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٧- تولي حكومة سانت فنسنت وغرينادين اهتماماً كبيراً للأهداف التي تقوم عليها هذه الاتفاقية، وبما أنها طرف في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، فإنها ستواصل النظر في المصادقة على الاتفاقية المذكورة.

التوصية ٧٨-٧:

٧٨-٧ المصادقة على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وضمان إنفاذها في القانون الوطني.

٨- تسلّم سانت فنسنت وغرينادين باعتبارها طرفاً في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بمبادئ المحكمة فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي وإزاء مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وستواصل النظر فعلياً في هذه التوصية.

التوصيتان ٧٨-٨ و٧٨-٩:

٧٨-٨ مواءمة التشريع الداخلي مع اتفاقية حقوق الطفل من خلال تلقي المساعدة التقنية، ووضع قوانين تنظم المجالات التي لم تخضع للتنظيم حتى الآن، من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو الإعاقة في صفوف الأطفال؛

٧٨-٩ تناول المشاغل التي أعربت عنها اليونيسيف والتي تذهب إلى أن مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل لم تُدرَج بعد بشكل صريح في التشريع الداخلي، حتى عام ٢٠١٠.

٩- تقبل الدولة الطرف هاتين التوصيتين وتعتزم اتخاذ إجراءات لصياغة تشريع داخلي منسق يتصدى لجوانب اتفاقية حقوق الطفل التي لم يجر وضع تنظيمات بشأنها، وذلك في حدود مواردها.

التوصيات من ٧٨-١٠ إلى ٧٨-١٢:

٧٨-١٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً/امتثالاً لمبادئ باريس؛

٧٨-١١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧٨-١٢ النظر في إمكانية القيام، بمعونة ومساعدة المجتمع الدولي، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠- تود حكومة سانت فنسنت وغرينادين أن تفيد بوجود عدة منظمات في أراضيها تتناول أنشطتها مختلف جوانب وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، وترحب الحكومة بالتوصيات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس لكنها لا تستطيع قبولها في الوقت الراهن. ونتيجة ذلك، تتعهد الحكومة بالتشاور مع أصحاب المصلحة والقيام بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي، بإنشاء مثل هذه المؤسسة.

التوصية ٧٨-١٣:

٧٨-١٣ النظر في فتح بعثة محدودة دائمة في جنيف باستخدام التسهيلات التي يوفرها مكتب الدول الصغيرة التابعة للكومنولث، الذي افتتح حديثاً.

١١- تُقرّ حكومة سانت فنسنت وغرينادين بمساهمات أمانة الكومنولث في الدفع بتنفيذ هذه المبادرة وبالفوائد التي يحققها وجود تمثيل في جنيف يكفل التنسيق مع مختلف مقار وكالات الأمم المتحدة فيها، إلا أنها ليست في وضع يمكّنها من اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه التوصية وسوف تواصل إيلاء الاهتمام لها. كما تود الدولة الطرف أن تُعلِم المجلس

بوجود مناقشات تجرى حالياً على المستوى الإقليمي تتعلق بالتمثيل المشترك في أوروبا، ولا سيما في جنيف وفيينا، الأمر الذي سيؤدي إلى تقاسم التكاليف بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

التوصية ٧٨-١٤:

٧٨-١٤ النظر في توجيه دعوة دائمة في إطار جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كطريقة لإرشاد ودعم الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان.

١٢- تعترف سانت فنسنت وغرينادين بأهمية الدور الذي تضطلع به الإجراءات الخاصة في ضمان احترام التزامات حقوق الإنسان بموجب مختلف الاتفاقيات والامتثال لها، وتعرب عن استعدادها للتعاون في شأن الإصلاح الجاري حالياً لآلية حقوق الإنسان، غير أنها لا تستطيع في الوقت الراهن قبول توصية توجيه دعوات دائمة في إطار جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لما يترتب عليها من عبء ومتطلبات إضافية. ومع ذلك، ستواصل الدولة الطرف النظر في رصد الآثار المترتبة على قبول مثل هذه الدعوات.

التوصية ٧٨-١٥:

٧٨-١٥ تدوين وتنسيق التشريع الوطني لكي يحظر التمييز بشكل صريح وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية القائمة.

١٣- توافق حكومة سانت فنسنت وغرينادين على التوصية بتدوين وتنسيق التشريع الوطني فيما يتعلق بحظر التمييز بجميع أشكاله.

التوصية ٧٨-١٦:

٧٨-١٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري الذي يواجهه الأطفال المنتمون لأقليات معينة، واعتماد تشريع لمكافحة التمييز الذي يشهده الأطفال الذين يعانون من الإعاقة، نظراً لعدم وجود تشريع محدد في هذا المجال.

١٤- ترفض سانت فنسنت وغرينادين رفضاً قاطعاً هذه التوصية التي تستهدف التلميح بوجود تمييز عنصري في سانت فنسنت وغرينادين يمس الأطفال، بمَن فيهم ذوو الإعاقة و/أو الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات مثل السكان الأصليين. وعلى الرغم من أنه قد لا يكون هناك تشريع محدد يتناول هذا الموضوع، فإن المادة ١٣ من دستور سانت فنسنت وغرينادين تحظر صراحة التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الأصل، أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة. وفضلاً عن ذلك، فإن مواطني وسكان سانت فنسنت وغرينادين يعيشون في مجتمع تقبل الأشخاص من أعراق مختلفة بسبب اختلاط ثقافاتهم وتراثهم. ومع ذلك، ستواصل الدولة الطرف توخي الحذر لضمان معالجة هذه الحالات، إن حدثت، من الناحيتين الاجتماعية والتشريعية.

التوصية ٧٨-١٧:

٧٨-١٧ اعتماد معايير إلزامية لإتاحة سبل الدخول إلى البنايات الجديدة والمستصلحة من أجل تفادي الحواجز التي تحول دون دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها وإزالتها.

١٥- تقبل حكومة سانت فنسنت وغرينادين هذه التوصية وتتشرف بإعلام المجلس بأن مثل هذه التدابير جاري تنفيذها بالفعل بعد اعتماد سانت فنسنت وغرينادين لقانون المباني الذي يكمل قانون التخطيط في الحضر والريف، الفصل ٣٣٤ من القانون المعدَّل لعام ٢٠٠٩، بما يكفل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من دخول الأماكن والمباني العامة.

التوصية ٧٨-١٨:

٧٨-١٨ وضع سياسات ومبادرات لمعالجة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

١٦- نظرت حكومة سانت فنسنت وغرينادين في هذه التوصية، وهي ترى أن وضع سياسات أو مبادرات تتعلق بالميول الجنسية أو الهوية الجنسانية يتطلب تشاور وطني موسع بسبب طبيعة الموضوع المعني.

التوصية ٧٨-١٩:

٧٨-١٩ تعميم وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، كجزء من تطوير مرافقها الإصلاحية، والتماس المساعدة الملائمة في تنفيذ هذه القواعد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٧- توافق حكومة سانت فنسنت وغرينادين من منطلق كونها دولة تقدمية في مجال تحسين حياة المرأة والارتقاء بسبل معيشتها، على التوصية المتعلقة بتعميم وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، حيث إنها كانت منضمة إلى توافق الآراء الذي اعتُمد به القرار ٦٥/٢٢٩، الرامي إلى تحسين سبل التصدي للشواغل المتعلقة بما تتلقاه المجرمات من المعاملة والرعاية الصحية والسلامة. وفي الوقت الراهن، شرعت الدولة الطرف في إدماج عدد من القواعد في خطتها الوطنية كما أنها بصدد التماس المساعدة من وكالات الأمم المتحدة لمواصلة تنفيذ هذه التوصية.

التوصية ٧٨-٢٠:

٧٨-٢٠ رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل من ١٤ إلى ١٦ عاماً، كيما يتفق مع سن إكمال التعليم الإلزامي.

١٨- تواصل حكومة سانت فنسنت وغرينادين النظر الفعلي في هذه التوصية برفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل من ١٤ إلى ١٦ سنة (اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣) بسبب المساهمات الإيجابية لهذه التدابير في تحقيق الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمواطنين ولما لها أيضاً من آثار في تخفيف حدة الفقر. ومن شأن رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل أن يتكامل أيضاً مع الثورة التعليمية التي تشكِّل إحدى السياسات الرئيسية للحكومة.

التوصية ٧٨-٢١:

٧٨-٢١ رفع سن المسؤولية الجنائية امتثالاً للمعايير الدولية وكفالة اقتصار نظام قضاء الأحداث على تناول قضايا الأطفال دون سن ١٨ عاماً.

١٩- تدرك سانت فنسنت وغرينادين إدراكاً تاماً مقتضيات النضج العاطفي والنفسي والفكري للحدث، وتواصل النظر فعلياً في هذه التوصية من أجل رفع سن المسؤولية الجنائية امتثالاً للمعايير الدولية المقبولة. وفضلاً عن ذلك، تغتنم هذه الفرصة لإفادة المجلس بأن الحكومة أنشأت محكمة للأسرة تعالج بصفة خاصة القضايا المتعلقة بالأحداث دون سن ١٨ عاماً.

التوصية ٧٨-٢٢:

٧٨-٢٢ توفير مرافق آمنة وملائمة ومخصصة للجانحين الأحداث الذين يرتكبون جرائم خطيرة، وزيادة تدريب الموظفين المعنيين بالإشراف عليهم، وتوفير بدائل معقولة لسجن الجانحين الأحداث.

٢٠- تقر حكومة سانت فنسنت وغرينادين بفائدة هذه التوصية في المساعدة على معالجة تورط الشباب في الأنشطة الجنائية والقضاء عليه، وترغب في إعلام المجلس بأنها تنظر فعلياً في هذه التوصية لالتزامها بتحسين المرافق والخدمات بما في ذلك تدريب العاملين في المؤسسات الإصلاحية وإتاحة فرص إعادة التأهيل للجانحين الأحداث.

التوصيتان ٧٨-٢٣ و٧٨-٢٤:

٧٨-٢٣ رفع السن الدنيا للزواج لكلا الجنسين بما يتفق مع المعايير الدولية؛

٧٨-٢٤ التطرق لمشاغل اليونيسيف بشأن استمرار التمييز في قانون الزواج فيما يتصل بالسن القانونية الدنيا للزواج، وهي ١٥ سنة للفتيات و١٦ سنة للفتيان؛ باعتبار أن هذه السن منخفضة في كلتا الحالتين، حسبما ترى اليونيسيف.

٢١- تواصل سانت فنسنت وغرينادين النظر فعلياً في هاتين التوصيتين اعترافاً بمسؤوليتها في الالتزام بمختلف المعايير الدولية المعنية بتحسين رفاه مواطنيها، ومنها المعايير المتعلقة بالسن القانونية الدنيا للزواج بالنسبة للجنسين.

التوصية ٧٨-٢٥:

٧٨-٢٥ القيام طبقاً لملاحظات منظمة العمل الدولية برفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل إلى ١٦ عاماً لكفالة انسجامها مع سن إنهاء التعليم الإلزامي، وبالتالي مكافحة ظاهرتي التسرب من الدراسة وتشغيل الأطفال في آن واحد.

٢٢- تواصل حكومة سانت فنسنت وغرينادين النظر فعلياً في هذه التوصية لكي يتسنى لها اتخاذ قرار بشأنها. وينبغي مع ذلك ملاحظة أن عمل الأطفال ليس ظاهرة موجودة في الدولة الطرف. كما أن اعتماد المجتمع على مر السنين على النشاط الزراعي في كفالة استدامته الاقتصادية، يدفع الحكومة إلى اعتماد نهج تفاعلي إزاء التعليم، وإلى اتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة لمعالجة هذا الشاغل مع تقدم البلد في سياسته المتعلقة بالثورة التعليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٨، الفصل ٢٠٩ من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وغرينادين لعام ٢٠٠٩ المعنونة "القانون المتعلق بعمل المرأة والشباب والأطفال" على جواز عمل الطفل في "بيئة زراعية أو في البستنة لصالح والديه أو أوصيائه أو في أرض أو حديقة الأسرة خارج ساعات المدرسة، ويجوز للطفل كذلك أن يشارك، دون أن يتلقى أجراً أو مكافأة في نشاط للترفيه تخصص عائداته الصافية لغرض خيري أو تعليمي".

التوصية ٧٨-٢٦:

٧٨-٢٦ إبطال جميع الأحكام التي تميز ضد المثليات والمثليين وثنائي الجنس ومغايري الهوية الجنسية.

٢٣- لا تستطيع حكومة سانت فنسنت وغرينادين أن تقبل في الوقت الحاضر، هذه التوصية الرامية إلى إبطال الأحكام ضد المثليات والمثليين، حيث يتجه الشعور العام إلى الاحتفاظ بهذه الأحكام التي تجرم التماس وإقامة العلاقات الجنسية بين بالغين من نفس الجنس (المادتان ١٤٦ و١٤٨ من القانون الجنائي لسانت فنسنت وغرينادين، على التوالي). وفضلاً عن ذلك، تود الحكومة أن تفيد المجلس بعدم وجود قوانين تمييز ضد المثليين والمثليات وثنائي الجنس ومغايري الجنس في سانت فنسنت وغرينادين لأن الدستور يحظر التمييز بجميع أشكاله فيما يتعلق بتمتع الأشخاص بالحقوق والحريات. وينبغي أيضاً ملاحظة أن الملاحقة القضائية بسبب الإخلال بالآداب العامة لا تقتصر على العلاقة الجنسية المثلية بل تشمل أيضاً العلاقة الجنسية بين بالغين من جنسين مختلفين وإن قامت على التراضي.